التدابير والإجراءات الكفيلة بمكافحة الإرهاب - الجزائر نموذجا -

الدكتور/ دريس نبيل ،جامعة الجزائر 03

مقدمة:

تعد الجريمة مظهر من مظاهر سلوك الإنسان ,فتظهر إلى الخارج متى توافر في ذهنيته مبررات الإقـدام عليها,أو عندما تتدخل عوامل أخرى في ذاتها تدفعه إلى المزيد من الإجرام، فيتولد عن دلك نوع من الخوف و الرعب الذي يهدد النظام العام والأمن والسكينة، ويزداد الأمر سوءا كلما اتخذت الجريمة صور وأبعاد جديدة من العنف والترويع حسب الأشكال التي طبعتها في السنوات الأخيرة من جرائم إرهاب أو تخريب، هده الظاهرة الإجتماعية والإنسانية ما هي إلا صور للجريمة التقليدية بأبعاد معاصرة تطورت بحسب ما تشهده الإنسانية من تطور تتطلبه الحياة المعاصرة حتى أصبحت هذه الظاهرة تمثل اخطر تهديد لحياة البشرية.

والجزائر في تاريخها لم تعرف هذه الظاهرة في صورتها الحديثة إلا مع مطلع التسعينات والنهج الجديد للسياسة الداخلية للدولة، باعتمادها التعددية الحزبية والخيار الديمقراطي، هدا المنحى قد يكون في رأي آخرين من أسهم في بعث الظاهرة، أضف إلى ذلك تفشي ظاهرتي الفقر والأمية في المجتمع الجزائري كمظاهر اجتماعية صاحبت تلك الفترة من الأزمة الوطنية التي انعكست على شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أمام كل ذلك لم يكن من بد إلا الوقوف في وجه أخطر الجرائم انتشارا نظرا لعالميتها وتنظيمها ووسائل استفحالها، ومع تفاقم الظاهرة وتوسع أخطارها والأضرار الناجمة عنها، كان لزاما على الدولة أن تدبر أمر مواجهتها.

والمشرع الجزائري في معالجته للظاهرة حذا حذو التشريعات التي لم تكتفي بمدونتها التقليدية في تجريم التصرفات التي ظهرت بها الجرائم الإرهابية بأن شرع نصوص خاصة تتصف بالعمومية والاستعجال من جهة والقسوة والشدة المطبقة على مرتكبي الجرائم، بهدف الردع والعقاب من جهة أخرى.

تشهد جرائم الإرهاب بعدا مقلقا في كافة مناطق العالم بفعل انتشارها وتوسعها فالإرهاب هو نتاج طبيعي لأعمال بشرية، ولمواجهة الإرهاب المرشح لأن يصبح حرب عالمية جديدة، ولذلك فإن التشخيص والمواجهة للظاهرة هو " عالمي " وليس " محلي "

وعلية يطرح الموضوع الإشكالية التالية. ماهي المحددات الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب ؟ وكدراسة حالة الجزائر، كيف تفاعل المشرع الجزائري مع الظاهرة الإرهابية عبر مختلف مراحلها ؟

المبحث الأول: مدخل لتحليل ظاهرة الإرهاب سبل مكافحتها

علي الرغم من وجود شبه إجماع بين المختصين والباحثين على أن الإرهاب يقوم علي انتهاك القوانين والاعراف الإنسانية، مما يجعل هناك اختلافات في وجهات النظر تبعا لاختلاف المصالح والأهداف، والتوظيف السياسي للإرهاب في هذه المرحلة.

الارهاب ظاهرة اجتماعية، وتعبير مادي عن التعارض والخلاف الذي ينتج عنه الصراع وليس التعاون، ووجوده في أي مجتمع قد يرتبط بالظلم، والقمع، والاستبداد وبعد تطور أدوات العنف وأساليبه بصورة كبيرة نتيجة التطور التكنولوجي، وثورة المعلومات والاتصالات الإلكترونية، مشيرا إلي ضرورة مواجهة العنف بكافة أشكاله، وأهمية الوعي بخطورة ثقافة العنف والبيئة التي ينشأ فيها، وربط النقد الموجه للعنف والإرهاب بالحق، والعدل، والقانون.

ظاهرة الإرهاب ليست حربا نظامية تشارك فيها جيوش الدول الكبرى، وإنما يأخذ شكل حرب العصابات، كما تتعدد مصادره وجهاته، التي تتمثل في الأيديولوجيات الدينية المتطرفة، والجماعات الفوضوية فضلا عن أن الإرهاب أصبح جماعيا، ويتضح ذلك من انتشار أعمال القتل والتدمير التي تقوم بها الجماعات الإرهابية، حتى أصبحت الجماعات الإرهابية تستخدم أحدث الأجهزة والوسائل التكنولوجية الحديثة.

أن الإرهاب عنف منظم يهدف إلي تحقيق أهداف محددة، ويستخدم وسائل متعددة فهو غير مشروع، وليس أخلاقيا، لأنه موجه ضد المدنيين الأبرياء.، كما أن التنشئة الاجتماعية، والثقافة، والبيئة المحيطة، وكذلك

العلاقات الاجتماعية والسياسية، تلعب دورا مهما في دفع بعض الأفراد أو الشعوب إلي استخدام العنف، علي أساس أن العنف استجابة مكتسبة من البيئة الاجتماعية، والسياسية، والثقافية.

أن التحولات السياسية التي شهدها العالم أدت إلي استشراء العنف والإرهاب، فمع تطور نظام العولمة، وثورة الاتصالات الإلكترونية، ظهر مفهوم تعدد الهويات، مما أدي إلى الصراعات بين الجماعات لإثبات وجودها.، كما أن مجتمع المعرفة، وثورة الاتصالات، أصبح منزوع الثقافات الوطنية الموحدة، بالإضافة إلي التنظيمات الإرهابية التي تحولت فيما بعد إلي تنظيمات عالمية تهدد المجتمعات البشرية.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية لمواجهة الظاهرة الإرهابية

إن تطور الظاهرة في المجتمع فرضت تفاعل المشرع الجزائري مع الظاهرة وفق الظروف القائمة، فأسس لذلك نصوص خاصة تتصف بالعمومية والاستعجال من جهة والشدة المطبقة على مرتكبي الجرائم بهدف الردع والعقاب من جهة اخرى، فقد نص المشرع الجزائري على إدراج الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية "، وضمنه تكرير للمادة 87 منه بما يشمل كل الجرائم المتعلقة بالظاهرة، ولم يعط هذا الأمر تعريف للجريمة الإرهابية وإنما نص في المادة 87 مكرر على أنه : "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي [1] :

ـ بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو المس بممتلكاتهم .

ـ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية .

ـ الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور .

[1] المادة الأولى من الأمر 11/95 الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات

ـ الإعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

ـ الاعتداء على المحيط أو إدخالها مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .

ـ عرقلة عمل السلطات العمومية أو ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .

ـ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم, أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات".

يتبين لنا أن المشرع في البداية لم يعط تعريف للجريمة الإرهابية أو الأعمال الإرهابية، إذ عمل على تعداد حصري لبعض الأفعال واعتبرها إرهابية دون أن يكون هذا التعداد جامعا لكافة صور النشاط الإرهابي فلم يدخل في تعريفه جرائم هي كذلك بموجب اتفاقيات دولية مثل احتجاز الرهائن , واختطاف الطائرات ,كما يلاحظ على عبارة "كل فعل يستهدف أمن الدولة" أنها تثير كثير من التساؤلات حول قصد المشرع من ذلك , هل يعني ذلك أن هذه الجرائم ماسة بأمن الدولة , ومن ثم ما الفرق بينها وبين الجرائم الماسة بأمن الدولة[1] .

كذلك فإن المشرع لم يتفادى الوقوع، في استعمال العبارات الفضفاضة التي وقع فيها مشرع المرسوم التشريعي 03/92 , فقام بنقل مواد هذا المرسوم وأعاد صياغتها في قانون العقوبات بموجب الأمر 11/95 دون تغيير، فغلب على نصوصه المرونة والنقص في الدقة القانونية مما يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي يحكم قانون العقوبات لمنع أي تأويل، إن هذا النص جمع بين الأعمال المادية المكونة لكل فعل من الأفعال الإرهابية دون تمييز بينها.

[1] المذكورة في المواد (من 61 إلى 87) من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الأفعال المشكلة للجرائـــــم الإرهابية

مجموعة من الأفعال بوصفها أفعال إرهابية أو تخريبية، وجعلت من الفعل الذي يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، يدخل في خانة التجريم طالما كان الغرض منها ما هو منصوص عليه في صلب المادة المذكورة، غير أنه يؤخذ على هذه الصياغة الخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا وبين الباعث [1] .

ومن جملة الاعتداءات التي نصت عليها المادة 87 مكرر:

- فعل الإعتداء المعنوي المادة 87 مكرر الفقرة 1 من قانون العقوبات :

من المسلم به أنه لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، فلا بد من أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا، وهو ما يعرف بالركن المادي للجريمة الذي يتمثل في السلوك الإجرامي، الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن تتوفر لديه النية الإجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة .

وبالإضافة إلى الركنيين المادي والمعنوي لا بد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون، هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون كذلك وبدون النص القانوني يبقى مباحا .

والسؤال الذي يطرح في هذا المجال، هل فعل الاعتداء المعنوي جاء مطابقا لمبدأ الشرعية أم لا وما يمكن قوله في هدا المجال فقد ظهر المشرع الجزائري غامضا وغير دقيقا عند تجريمه للأفعال الإرهابية ضد الأشخاص و ضد الأموال، وهدا راجع في رأينا لأن الظاهرة الإرهابية كانت كالصاعقة على الدولة و المواطنين، باعتبارها ظاهرة جديدة، فكان المشرع مضطرا لردعها بأي وسيلة كانت دون دراسة محكمة وواضحة ففعل الاعتداء المعنوي على الأشخاص إدا ما نظرنا إليه من الناحية التقنية نجد فيه عدة نقائص و سوف نوضحها فيما يأتي :

[1] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات

من حيث الركن الشرعي فإننا نستخلص بما لا يدع مجال للشك في دلك أن المشرع كان دقيقا عند تطرقه لفعل الاعتداء المعنوي ضد الأشخاص إذا ما أخدنا بعين الاعتبار أننا بصدد جنايات والمفروض أن يكون المشرع جد واضح ودقيق وهذا وفق ما يتطلبه مبدأ الشرعية، وهذا خلاف ما فعله المشرع الفرنسي و المصري .

فإذا قمنا بمقارنة بسيطة مع المشرع الفرنسي نجد أن الأمر يختلف تماما بحيث عند نصه على فعل الاعتداء المعنوي على الأشخاص نجد أنه وضح معناه ودلك بالإحالة إلى مواد أخرى ناصة على فعل التهديد وهو أوضح صورة للاعتداء المعنوي على الأشخاص , خلافا لما دهب إليه المشرع الجزائري الذي ترك المصطلح مبهما تماما , وكما هو مسلم به في القانون الجنائي العام والخاص عدم توضيح النص التجريمي يجعل الأمر صعب المنال بالنسبة لعمل القضاة و كذلك من أجل استخلاص العناصر المكونة لفعل الاعتداء المعنوي , وعليه تكون المحاكمة على هدا الأساس ماسة بمبدأين أساسيين في القانون الجنائي و هما مبدأ الشرعية و مبدأ حقوق الدفاع .

من حيث الركن المادي :أما إدا نظرنا إلى فعل الاعتداء المعنوي على الأشخاص من حيث الركن المادي المكون له, فكما سبق القول أن المشرع الجزائري كان قاصر في توضيح العناصر المكونة للركن المادي لفعل الاعتداء المعنوي على الأشخاص .

قام بإحالة على المواد المتعلقة بفعل التهديد وهو الصورة الأوضح و الشاملة لفعل الاعتداء المعنوي المرتبط بالفعل الإرهابي ضد الأشخاص , و دلك لكي يمكن القضاة من مطابقة النص التجريمي بجميع أركانه و خاصة فيما يتعلق بعناصر الركن المادي للفعل المجرم[1] .

و فعل الاعتداء المعنوي يشمل التهديد والترويع، خاصة إدا ما أخذنا بعين الاعتبار أننا بصدد جرائم إرهابية والهدف من ورائها دائما هو بعث الرعب في أوساط المواطنين وهذا هو الفرق بين الاعتداء المعنوي عند ارتباطه بالهدف الإرهابي .

[1] وحيث أن المشرع الفرنسي عند تجريمه لفعل الإعتداء المعنوي ضد الأشخاص

نستطيع القول في هذا المجال أن المشرع كان وضحا في توضيح معنى الاعتداء الجسدي على الأشخاص ، وكان عليه تبيان ذلك خدمة لمبدأ الشرعية وحماية حقوق الدفاع وإذا قمنا بدراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي نجد أن الأمر مختلف تماما حيث أن فعل الاعتداء الجسدي حسب المشرع الفرنسي يأخذ نوعين من الاعتداء[1] .

الاعتداء الإرادي على الحياة والاعتداء الإرادي الماس بالسلامة الجسدية للأشخاص ،و في هدا الصدد قد أحال على المواد المنظمة لثلاث أنواع من الأفعال وهي أفعال التعذيب، وأفعال الوحشية، وأفعال العنف، وعليه فإنه قد وفق في ذلك، ولم يخرق مبدأ هام في القانون الجنائي كمبدأ الشرعية .

أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وكذلك عدم انتهاك حرمته وعليه فالفعل الإرهابي ضد الأشخاص يكون قائما إذا قامت مجموعة من الأشخاص بإجبار الأفراد على اعتناق أحد الأديان السماوية أو إقامة الشعائر الدينية [2].

من خلال دراسة الأفعال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص تقتضي الضرورة منا تقديم الملاحظات التالية:

إن عدم نص المشرع في قانون العقوبات على الجريمة الإرهابية بأنها من الجرائم ضد الإنسانية هذا في رأينا خطأ على اعتبار أن الجزائر قد نادت في العديد من المرات على الطابع الدولي للظاهرة وهذا تأكد على إثر أحداث 11 سبتمبر بالولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثمة كان يجب النص عليها كجريمة ضد الإنسانية حتى لا يفلت مرتكبيها من المتابعة والعقاب وهذا مهما طالت المدة، وهذا على اعتبار أن الجريمة الإرهابية عندما تصبح جريمة ضد الإنسانية فإنها لا تتقادم بمرور الزمن.

إن المشرع الجزائري قد استوحى هذه الجريمة من الواقع وهذا لما عاناه المواطنين طوال السنين الماضية من مثل هذه الأفعال.

[1] الإعتداء الجسدي طبقا لنص المادة 87 مكرر ف1 قانون العقوبات.:

[2] المادة 32 من دستور 1996 .

اما جريمة الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية لقد نص المشرع الجزائري على هذا الفعل في خضم المواد المنظمة للجرائم الإرهابية، وهذا لخطورة الفعل في حد ذاته وتهديد استقرار الدولة وجميع مؤسساتها .

- **نبش أو تدنيس القبور** المشرع عند تجريمه لهذا الفعل خصه بفقرة في المواد المنظمة للجرائم الإرهابية نظرا لخطورته ولأنه يحط من معنويات المواطنين فقد تكرر الفعل خاصة في السنوات التي كان الإرهاب يضرب بقوة في كل مكان والحكمة من تجريمه في إطار المواد المنظمة للجرائم الإرهابية هو التشديد في العقوبة عندما يكون الفعل له غرض إرهابي وإن فعل نبش أو تدنيس القبور يتحقق بأي وسيلة كانت، فقد يكون الفعل عن طريق الهدم أو التخريب أو النبش، المهم الاعتداء على حرمات الموتى بغرض بعث الرعب وخلق جو انعدام الأمن.
- **الإعتداء على وسائل المواصلات والملكيات العمومية أو الخاصة:** ويصح ذلك بكل اعتداء على وسائل النقل والمواصلات سواء بالكسر أو الحرق أو التخريب، أو وضع متفجرات في السكك الحديدية أو الجسور مما يلحق أضرار بهذه الوسائل، كما يقع الاعتداء على الملكيات العمومية أو الخاصة سواء كانت منقولات أو عقارات بأن يستحوذ عليها أو يحتلها دون وجه حق أو ترخيص من السلطة المختصة .
- **الأفعال الإرهابية التخريبية ضد البيئة ودور العبادة** :لأول مرة اعتبر المشرع الاعتداء على البيئة وبأي وسيلة كانت صورة من صور الإرهاب وهو يمثل سياسة جنائية طيبة من جانب المشرع بأن يضع الجرائم البيئية في مصاف هذا المستوى .

يرى قانون العقوبات أن الجريمة الإرهابية لا تقوم على هذا الأساس وإنما بناءا على مواد في القانون العام أو القوانين الخاصة المنظمة لحماية البيئة، مع العلم أن هذه الأفعال محظورة بنص القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 والمتعلق بحماية البيئة[1].

إن أي عرقلة لممارسة هذه الحريات يدخل في التصنيف الذي وضعته المادة 87 مكرر قانون العقوبات ويعد عملا إرهابيا كما يدخل تحت تجريم هذه الفقرة عرقلة تسيير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة،

[1] انظر الجريدة الرسمية عدد06 بتاريخ 8 فبراير 1983

فتكون العرقلة بالقيام بأعمال تقف حائلا بين هذه المرافق ونشاطها العادي مثل إحداث تفجيرات في هذه المؤسسات أو لصق مناشير أو رسائل تهديديه بتفجير هذه المرافق أو وجود قنبلة داخلها .

- **صور أخرى للجريمة الإرهابية :** أوصاف أخرى للجريمة الإرهابية[1]، التي قد تتخذها كمظهر خارجي بعد أن تكون قد تخمرت في الذهن بباعث نفسي يميز هذا النوع من الجرائم وهذه الصور التي تأخذها التي وتتمثل في جرائم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو نشاطها الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر10 من قانون العقوبات وجرائم الانخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة أعلاه [2].

المبحث الثاني: وسائل مكافحة ظاهرة الإرهاب

إن المشرع اعتمد في هذه المرحلة على سياسة التشديد والردع في معالجة الظاهرة الإرهابية وحدد عقوبات لذلك.

المطلب الأول:العقوبات الأصلية

لم يقم المشرع في هذا الأمر إلا بنقل هذه العقوبات من المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم03/92 إلى المادة 87 مكرر 01 من الأمر 11/95 إذ نلاحظ أنه احتفظ بنفس العقوبات الأصلية للجنايات والتي تتراوح ما بين الإعدام و السجن لمدة 05 سنوات.

في حين أن المادة 87 مكرر 02 جاءت بحكم خاص يتضمن مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك بالنسبة للأفعال غير المنصوص عليها في الأمر11/95 وعلة المشرع في ذلك هو عدم الوقوع في فراغ قانوني في حالة ارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب وغير منصوص عليها في الأمر11/95 ، ولكي لا يفلت المجرم من العقاب قرر المشرع هذا الحك،. والعقوبات الأصلية المقررة للجرائم الإرهابية هي:

[1] عددت المادة 87 مكرر3 إلى المادة 87 مكرر10 من قانون العقوبات

[2] نص عليها المشرع في أمر 11/95 هي نفسها الصور التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 03/92

أ -الإعدام: ويحكم بالإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد مثل : جناية القتل العمد الغير مصحوبة بظرف مشدد، كذلك جرائم العنف العمد إذا وجد سبق إصرار وترصد أو حدثت الوفاة م 265ق.ع فهي جرائم معاقب عليها بالسجن المؤبد ولكن إذا ارتكبت في إطار عمل إرهابي فإن العقوبة تصبح الإعدام.

ب – السجن المؤبد: تصبح العقوبة السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت من 10 إلى20سنة، و ذلك في حالة ارتكاب نفس الفعل تحت الغطاء الإرهابي، ومن الجرائم التي يعاقب عليها المشرع بالسجن المؤقت من10 إلى20 سنة ،جرائم العنف العمد التي تؤدي إلى بتر أحد الأعضاء.

ج – السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة: عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات فإنها تصبح السجن من 10 إلى 20 سنة إذا ارتبطت بغرض إرهابي، ومثالهما الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين 264 فقرة 3 و 265 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.

مادام المشرع أعاد إدراج الجرائم الإرهابية ضمن جرائم القانون العام من جهة، و مادامت الجرائم الإرهابية تعد كذلك جرائم ضد أمن الدولة من جهة أخرى، هذا ما يجعلنا نعتبر أن تطبيق م 92 على الجرائم الإرهابية.

نخلص من خلال ما ورد في التشريع الجزائري لمكافحة الارهاب، تلك الظروف الاستثنائية والخاصة التي مرت بها الجزائر والتي كانت تكافح الارهاب بصمت ، لم تلق دعواتها من أجل تعاون دولي آذان صاغية للحج من الظاهرة، الشيئ الذي جعل الجزائر جملة من السياسات المحلية منطلقة من الحل السياسي بدل الامني اضافة الى تفعيل سياستها العسكرية، ادراكا منها بطبيعة الظاهرة التي لا تعترف بالحدود.

المطلب الثاني:الأبعاد الإستراتيجية لمكافحة الظاهرة في الجزائر

أ - البعد الساسي : نظرا لهمجية الظاهرة الإرهابية في الجزائر[1] استدعى ذلك اعتماد تدابير استراتيجية تمثلت في اتخاذ اجراءات عملية تتلائم ومقتضيات المرحلة، نتناولها باختصار.

1- **سياسة وقانون الرحمة:** خاطب القانون الفئات المتورطة بالانتماء للجماعات الارهابية، كما اعتبر القانون هذه الفئة مجرمة خارجة عن القانون عليهم التوبة والاستفادة من قانون الرحمة.[2]، الذي يتضمن اعلان التوبة النهائية والعودة عن الجرائم[3]. وقد حقق القانون نتائج ايجابية نسبيا بالرغم ان هناك جماعات رافضة لهذا القانون واتجهت نحو المنحى الأكثر عنفا.

2- **قانون الوئام المدني[4] :**جاء هذا القانون في ظل ظروف جديدة أخذ من خلالها الارهاب منحى أكثر خطرا، يهدف القانون الى استعادة الإستقرار والأمن وتضمن القانون ثلاثة اجراءات مهمة تتمثل في

الإعفاء من المتابعة[5] بموجب المادة 3 و 4 و 5 من هذا القانون.

الوضع رهن الإرجاء : ويقصد به التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة محددة تتراوح بين 03 10 سنوات للتأكد من الإستقامة.

تحقيق العقوبات: يدخل في اطارها ظروف التأكد والتحقق من استقامة الاشخاص المعنيين.

3 – ترقية القانون الى المصالحة الوطنية[6]

لإنهاء جميع الملفات العالقة، والتفرغ للجماعات الرافضة للقانون نص على مايلي

---

[1] الأخضر عمر الدهيمي، مفهوم الارهاب بين الواقع الامني والعوامل السياسية، ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، ديسمبر 2011، ص 12.

[2] الأمر الرئاسي 95-12 الصادر في 1995/02/25

[3] أحمد برقوق ، مكافحة الارهاب في الجزائر من المقاربة الامنية للحل السياسي، مجلة المفكر، عدد 2، مارس 2007، ص 50.

[4] تم تفعيله في 13 جويلية 1999

[5] أحمد متيس، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية، ص 145.

[6] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشروع الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية، www.elmoradia.dz

ابطال المتابعات الرافضة القضائية ، والعفو، والابدال من العقوبات[1].

البعد الإقتصادي والإجتماعي

ادركت الجزائر من تجربتها أن المسائل الامنية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمشاكل التنموية، لهذا عمدت الى تجسيد هذه السياسة من خلال تنفيذ ثلاثة برامج .

برنامج دعم الانعاش الاقتصادي 2001- 2004

البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005 – 2009

البرنامج الخماسي 2010 – 2014 ويعد اضخم برنامج يطبق في الجزائر منذ الاستقلال[2]

البعد العسكري

منذ سنة 1999 بدأ الحديث عن الانتقال بالجيش نحو ألاحترافية عن طريق اعتماد استراتيجية فعالة تتماشى والتاطورات الحاصلة وطنيا ودوليا، اهمها تنمية القدرات البشرية بالاعتماد والاهتمام بالمورد البشري باعتبار الانسان اساس التطور والتقدم بالإضافة الى اتخاذ اجراءات أمنية على مستوى محلي.

البعد الدبلوماسي

وظفت الجزائر دبلوماسيتها التي تتحرك وفق المصلحة الوطنية ومبادئ القانون على المستوى الاقليمي والدولي، فبدأت الجزائر تتحرك على مستوى اقليمي عن طريق المصادقة على الاتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب والاتفاقية الافريقية لمكافحة الارهاب[3].

مبادرة الشراكة الجزائرية من اجل تنمية افريقيا نيباد NEPAD

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشروع الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية قرار رقم 05 ، 278.

[2] بوفليح نبيل، دراسة تقييميه لسياسة الانعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر بين 2000 – 2010، ابحاث اقتصادية وإداريه عدد 12، ديسمبر 2012، ص ص 243.244.

[3] الإتفاقية العربية لمكافحة الارهاب تدخل حيز التنفيذ، مجلة الجيش ، عدد 413، ص 10.

الخاتمة

من خلال كل ما سبق ذكره، يجدر بنا القول أن النصوص القانونية التي صدرت لمكافحة ظاهرة الإرهاب ، تدل على تأرجح المشرع بين أسلوب الردع والجزر وبين أسلوب الحوار والمصالحة الوطنية، أو فكرة التوبة المقيدة بالشرط الزمني، وهذا كله بغرض القضاء على الظاهرة، بعد تطورها واتجاهها إلى العالمية . ومع عودة الإرهاب الأسود ثانية ليضرب ويروع الآمنين، نجد أنفسنا أمام خطابين لظاهرة الإرهاب، أوله خطاب للرفض وآخر تفسيري وتقريري لتأكيد حالة قائمة وقادمة عن طاعون العصر الجديد .

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التحليلية لمختلف النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري لمواجهة الظاهرة ، مع إبراز الأسلوب الذي انتهجه المشرع الجزائري للقضاء عليها وكذا السياسة الجنائية التي رسمها لها .

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع قد نجح إلى حد كبير في تقليصها وهذا راجع إلى سياسة المعالجة القانونية لها التي اعتمد عليها ، والقائمة على الردع والعقاب في بادئ الأمر ، والتشجيع على التوبة في المرحلة الثانية.

وبقدر ما واجه القانون هؤلاء الأشخاص المتورطين في هذه الأعمال الإرهابية بنوع من التسامح والإعفاء ، فقد اهتم كذلك بضحايا المأساة الوطنية ، سواء من حيث الجوانب الاجتماعية أو من حيث الجوانب النفسية والسيكولوجية .

ومع ذلك ودون البحث في الجوانب السلبية التي تترتب على تطبيق هذه القوانين على جميع المستويات ومهما استمرت البلاد في مواجهة الظاهرة بكل قوتها أو فتحت مجال التوبة للتصالح مع الذات ومع المجتمع فإن الواقع يؤكد أن الجريمة مازالت مستمرة ، ومازال الضحايا يسقطون جراء الاعتداءات الوحشية .

ولابد من محاربة أسباب الإرهاب وليس الإرهاب فقط فالإرهاب لم يأت هكذا ، بل هو نابع من مشاكل واقعية محسوسة ، ولتحجيم الظاهرة لابد من حل أو معالجة هذه المشاكل أولا .

وفيما يلي مجموعة من التوصيات لمواجهة العنف والإرهاب، من أبرزها ما يأتي:

عدم السماح لرجال الدين باستغلال المبادئ والقيم الدينية لإشباع حاجاتهم ومصالحهم الخاصة، وتوظيفها في المجال السياسي والاقتصادي وغيرهما، انطلاقا من حقيقة إنسانية عامة، مضمونها أن "الدين لله والوطن للجميع".

العمل على دراسة العوامل والأسباب ألاجتماعية الاقتصادية، السياسية والعقائدية التي ينتج عنها العنف، حيث إن فساد الحكومات، وقمعها، وضعف الوعي السياسي مما يفتح المجال للحركات الإرهابية لاستغلال الشباب بزعم تحقيق أحلامهم التي فشلت دولهم في تحقيقها.

السعي الى تحسين منظومة القيم الاجتماعية والأخلاقية، بحسبان القيم الاجتماعية والأخلاقية محركات السلوك الاجتماعي لدفع الأفراد إلي التعاون.

العمل على نشر ثقافة التسامح والعفو بدلا من العنف، والكراهية، والعدوان، من خلال إصلاح المنظومات التربوية الدولة والمجتمع، ونشر العدالة والمساواة بين المواطنين. وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني، وكذلك التنظيمات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية، ومحاسبتها، وتوجيهها نحو خدمة المجتمع.

أن الإرهابي لا يولد إرهابيا بالضرورة، وإنما يصبح أكثر ميولا إلي العنف والإرهاب بفعل عوامل بيئية، واجتماعيه وسياسية، ودينيه مشددا علي ضرورة تحسين طرق التربية والتعليم بإتباع أسس علمية وعقلانية تبدأ بالتنشئة ألاجتماعية

الاشكالية ليست في النصوص القانونية ولا في آلية اجراءات ألتطبيق لكن في التوظيف السياسي للظاهرة (الارادة السياسية الحقيقية) ، بعد ما اصبح كل شيء مسيسا حتى جرائم الابادة ألجماعية والجرائم المنظمة وجرائم تبييض الاموال التي ترجع عائداتها اغلبها من الارهاب.

المراجع

- أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام الجزء الأول - دار هومة طبعة 2000.
- الأخضر عمر الدهيمي، مفهوم الارهاب بين الواقع الامني والعوامل السياسية، ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ديسمبر 2011.
- أمحمد برقوق ، مكافحة الارهاب في الجزائر من المقاربة الامنية للحل السياسي، مجلة المفكر، عدد 2، مارس 2007.
- أحمد متيس، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية.
- بوفليح نبيل، دراسة تقييميه لسياسة الانعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر بين 2000 – 2010، ابحاث اقتصادية وإداريه عدد 12، ديسمبر 2012
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ألشعبية مشروع الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية، www.elmoradia.dz
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ألشعبية مشروع الميثاق من اجل السلم والمصالحة ألوطنية قرار رقم 05 ، 278.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الارهاب تدخل حيز التنفيذ، مجلة الجيش ، عدد 413.
- الأمر الرئاسي 95-12 الصادر في 1995/02/25
- الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، وزارة العدل – الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999 .
- المرسوم التشريعي رقم 92 /03 مؤرخ في 30 /09 /1992 يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب الجريدة الرسمية العدد 07 بتاريخ 01 أكتوبر 1992 .
- مرسوم تنفيذي رقم 99 -143 يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من القانون 99 – 08 .

- المرسوم التشريعي رقم 93 /05 مؤرخ في 19 أبريل 1993 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 92 -03 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب – الجريدة الرسمية العدد 25 بتاريخ 25 أبريل 1993 .
- الأمر رقم 95 /12 مؤرخ في 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة – الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 01 مارس 1995 .
- قانون رقم 99 -08 مؤرخ في 13 يوليو 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني .